

# المجلس (5) | شرح مختصر القدوري | الشيخ خالد بن علي المشيّق | #دروس\_الشيخ\_المشيّق

خالد المشيّق

رحمه الله وغفر لنا وله ولشيخنا وللمسلمين اقل الحيض ثلاثة ايام ولياليها وما نقص عن ذلك فليس بحيض وهو استحاضة. واكثر الحيض عشرة ايام وليالي فيها وما زاد على ذلك فهو استحاضة - [00:00:00](#)

وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة في ايام الحيض فهو حيض. حتى ترى البياض الخالص والحيض يسقط عن الحائض الصلاة. ويحرم عليها الصوم وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ولا تدخلوا المسجد ولا تطوفوا بالبيت ولا يأتيها زوجها - [00:00:20](#)

ولا يجوز لحائض ولا جنب قراءة القرآن ولا يجوز لمحدث مس المصحف الا ان يأخذه بغلافه واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطؤها حتى تغتسل. او يمضي عليها وقت صلاة كامل. فان انقطع - [00:00:40](#)

وعدمها لعشرة ايام جاز وطؤها قبل الغسل والطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدّم الجاري. واقل الطهر خمسة عشر يوما. ولا غاية لاكثره بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات - [00:00:58](#)

من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمد عبده ورسوله اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه - [00:01:22](#)

كان حديث في المجلس السابق عن المسح على الخفين تقدم ما يتعلق بالمسح على الخفين من حيث الشروط وكذلك ايضا الكيفية وكذلك ايضا ما يتعلق بمشروعية المسح على غير الخفين كالجوارب. وان الامام ابا حنيفة رحمه الله تعالى يشترط - [00:01:42](#)

ان يكون المسح على الجوارب مجلدين او منع عليه. وعند ابي يوسف ومحمد انه لا يشترط ذلك. وانه يصح المسح على الجوارب اذا كان ثخينين. وكذلك ايضا تقدم ما يتعلق - [00:02:12](#)

بالمسح على الجبيرة وذكرنا احوال المسح الجبيرة وذكرنا ان هناك فروقا بين المسح على الكفين والمسح على الجبيرة ومن الفروق ايضا ان المسح على الخفين يكون على الخف. كما ذكر المؤلف اما المسح على الجبين - [00:02:32](#)

فانه يكون لجميع الجبيرة. فاذا مسحت على الجبيرة فانك تمسح اعلاها واسفلها وجوانبها اما الخف فان المسح عليه انما يكون على اعلاه كما تقدم لحديث علي السابق. ثم شرع انا في باب الحيض. وتقدم ان الحيض في اللغة سيلان. يقال حاض الوادي اذا ساكت - [00:02:53](#)

واما في الاصطلاح فهو دم طبيعة وجبلة يخرج من الانثى في اوقات معلومة. ويعرفه اه علماء الحنفية كما جاء في كتبهم بانه دم ينفظه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر رحم امرأة دم ينفضه - [00:03:23](#)

رحموا امرأة سليمة عن داء وصغر. وهذا هو معنى التعريف الاول. فقولهم دم امرأة سليمة عن داء. يعني انه دم طبيعة وجبلة. ليس دم حدث كدم الاستحاضة. ليس دم وعلة كلام الاستعاضة وصغر يعني اه كما سيأتينا ان شاء الله ان - [00:03:51](#)

دم الحيض لابد خروج دم الحيض لكي يعتبر حيضا شرعا لابد ان يخرج في وقت معين من عمر الانثى كما سيأتي. دم الحيض الاصل فيه القرآن والسنة الاجماع كما تقدم. دم الحيض هذا كما سلف دم كتبه الله - [00:04:21](#)

وعلى بنات ادم ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يرى ان ابتداء الحيض انما كان على حوا. عليها السلام وابن مسعود رضي الله تعالى

عنهما يرى ان ابتداء الحيض انما كان على نساء بني اسرائيل اول ما حدث الحيض - [00:04:51](#)  
انما كان على نساء بني اسرائيل. والله اعلم وعموما سواء كان ابتداء الحيض على حوا او على بني اسرائيل فان احكامه ثابتة في  
الشريعة والذي يظهر والله اعلم ما ذهب اليه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بان النبي - [00:05:16](#)  
صلى الله عليه وسلم قال لعائشة كما في حديثها هذا شيء كتبه الله على بنات ادم فقلوه على بنات ادم يشهد جميع بنات ادم. من بني  
اسرائيل ومن غيرهن. وآآ وقوله - [00:05:36](#)

كتبه كتبه الله على بنات ادم يعني كتبه كتابة كونية قدرية. قال اقل الحيض ثلاثة ايام يا من ولياليها. فما نقص عن ذلك فليس  
بحيض. فهو استحاضة الفقهاء رحمهم الله تعالى يحددون ما يتعلق بدم الحيض لا من حيث المدة - [00:05:56](#)  
ولا من حيث السن الذي يمكن ان يكون حيضا اذا اصاب المرأة. فما يتعلق وبمدة الحيض كذلك ايضا مدة الطهر. هذه هذه يحددونها  
يحددها العلماء رحمهم الله كذلك ايضا السن. الذي اذا اصاب المرأة فيه دم الحيض يكون حيضا - [00:06:26](#)  
يحددونه كما سيأتي ان شاء الله. فقال لك المؤلف رحمه الله اقل الحيض ثلاثة ايام ولياليها ثم قال واكثر الحيض عشرة ايام ولياليها  
فما زاد على ذلك فهو واستحاضة فمن حيث المدة اقل دم الحيض ثلاثة ايام. وعلى هذا اذا رأت المرأة الدم لاقل - [00:06:56](#)  
من ثلاثة ايام فليس حيضا شرعا. وان كان حيضا وجودا الا انه ليس حيضا شرعا. بمعنى انها لا لا تثبت له احكام الحيض. من ترك  
الصلاة والصيام ونحو ذلك. الى اخره. كذلك ايضا اذا زاد على - [00:07:28](#)

عشرة ايام فانه ليس حيضا شرعا. ولهذا حكم عليه المؤلف رحمه الله تعالى بانه وهذا هو الذي ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى  
والرأي الثاني رأي الامام احمد والشافعي ان اقل الحيض يوم وليلة ان اقله يوم - [00:07:48](#)  
وليلة واما بالنسبة لاكثره فخمسة عشر يوما. قله يوم وليلة واكثره خمسة عشر وعند ما لك ان اقله دفقة يعني انه آآ اذا خرج دفقة  
واحدة فهي حيض وهذا اوسع المذاهب. واما بالنسبة لاكثره فخمسة عشر يوما. وهذا مسلك الائمة رحمهم الله - [00:08:16](#)  
في التحديد والمسلك الثاني مسلك ابن تيمية رحمه الله ان ما يتعلق بمدة الحيض ليست محددة شرعا. بمعنى ان المرأة متى رأت  
الدم المعروف عند النساء بصفاته فانه حيض. متى رأت الدم المعروف عند النساء بصفاته فانه دليل - [00:08:46](#)  
ان الله سبحانه وتعالى علق احكام الحيض على وجود هذا الاذى وكذلك ايضا النبي صلى الله عليه وسلم علق احكام الحيض على  
وجود الحيض. دون ان يربط ذلك بمدة. قال الله عز وجل - [00:09:16](#)

ويسألونك عن ويسألونك عن المحيض قل هو اذى. فاعتزلوا النساء في المحيض حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله.  
الله سبحانه وتعالى علق الاحكام على وجود هذا الاذى - [00:09:36](#)  
كذلك ايضا النبي صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة اجلسي قدر ما تحبسك حيضتك وقال فاذا ادبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم  
وصلي علق الامر على وجود هذا الاذى. فمتى وجدت المرأة هذا الدم بصفاته - [00:10:01](#)

انه يعتبر حيضا تأخذ فيه احكام الحائضات من عدم وجوب الصلاة والصيام وقضاء الصوم وعدم اجتماع وتحريم الطلاق الى اخره  
احكام كثيرة ودليل ذلك كما سلف. ودم الحيض له صفات. دم الحيض له صفات. الصفة الاولى الثخونة - [00:10:30](#)  
فهو دم ثقيل. وصفة الثانية الرائحة. فله رائحة كريهة. والصفة الرابعة اللون فلونه يميل الى السواد. والصفة الرابعة انه لا يتجمد دم  
السحابة يتجمد اما دم الحيض فانه لا يتجمد. لانه تجمد في الرحم قبل ان ينزل - [00:10:56](#)  
دم الحيض يكون متجمدا على جدار الرحم فاذا جاء وقت نزول هذا الدم فانه يتكسر ثم يخرج فهو يكون تجمد قبل ذلك حينئذ اذا  
خرج من المرأة فانه لا يتجمد. قال فما نقص عن ذلك - [00:11:27](#)

ذلك فليس بحيض فهو استحاضة واكثر الحيض عشرة ايام ولياليها وما زاد على ذلك فهو استحاضة واما بالنسبة اه السنين نعم اما  
بالنسبة للسنين فجمهور العلماء يقولون اقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنوات. يعني مذهب الامام ابي حنيفة والشافعي واحمد -  
[00:11:52](#)

اقل سن تحيض فيه المرأة تسع. وعلى هذا لو ان الجارية رأت الدم قبل تسع سنوات فليس حيضا شرعا واكثر زمن تحيض فيه المرأة

على المشهور من مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه خمس وخمسون - [00:12:22](#)

هنا سنة بمعنى اذا رأت الدم قبل خمس وخمسين بصفاته فهو هو حي لكن لو تم لها خمس وخمسون فان ما تراه بعد ذلك استحاضة.

لا يأخذ احكام الحيض نعم احمد رحمه الله يقول بان اقله بان اكثره من جهة السن - [00:12:43](#)

حامد واما اقله فكما تقدم تسع سنوات والمسلك الثاني كما ذكرنا مسلك ابن تيمية رحمه الله تعالى ان هذا لا يحدد لا من جهة المدة ولا من جهة السن لان - [00:13:13](#)

الله سبحانه وتعالى علق الاحكام على وجود هذا الازى وكذلك ايضا النبي عليه الصلاة والسلام. وقال المؤلف رحمه الله واكثر الحيض عشرة ايام ولياليها وما زاد على ذلك فهو استحاضة. يعني عرف لك المؤلف رحمه الله - [00:13:33](#)

دم الاستحاضة يعني ان دم الاستحاضة هو دم لا يصلح ان يكون حيضا ولا نفاسا. وهذا تعريف صحيح. نعم دم الاستحاضة دم لا لا يصلح ان يكون حيضا ولا نفاسا. فما زاد على عشرة ايام - [00:13:55](#)

هذا لا يكون حيضا على المشهور من المذهب وانما هو استحاضة كذلك ايضا ما نقص عن ثلاثة ايام هذا يعتبرونه استحاضة. المهم نفهم الاستحاضة ان دم الاستحاضة هو دم لا يصلح ان يكون حيضا ولا نفاسا. والرأي الثاني في تعريف - [00:14:16](#)

تم الاستحاضة ندم الاستحاضة هو ان يطبق على المرأة يعني يطبق على المرأة جميع الشهر او اغلب الشهر وعلى كل حال ما ذكر المؤلف رحمه الله من تعريف دم الاستحاضة بانه دم لا يصلح ان يكون حيضا ولا نفاسا هذا صحيح - [00:14:36](#)

مستحاضة لها ثلاث حالات. المستحاضة لها ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يكون لها عادة. يعني اذا استمر مع المرأة الدم استمر مع المرأة الدم. فان كان لها عادة فانها ترجع الى عاداتها. ترجع الى عاداتها - [00:14:57](#)

هو يدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ارجع المستحاضة الى العادة. اجلسي قدر ما كانت حيضتك. فاذا كانت تقول عندي العادة انا ارى عادتي من واحد الى ستة من واحد الى ستة. ثم بعد ذلك استمر معها الدم - [00:15:17](#)

استمر معها الدم فنقول ارجعي الى عادتك واجلسي قدر العادة ثم بعد ذلك تغتسل وتصلي الى اخره. الحالة الثانية اذا لم يكن لها عادة ولها تمييز يعني ليس لها عادة. اول مرة يصيبها دم الحيض. اولها عادة ونسيت العادة. ولها تمييز يعني - [00:15:44](#)

نسيت العادة لكنني ارى الدم متميز. يعني بصفات دم الحيض. من كذا الى كذا. نقول ارجع الى ماذا؟ الى التمييز. اجلسي وقت التمييز طيب الحالة الثالثة اذا كان لها عادة وتمييز اذا كان لها عادة وتمييز. العادة من واحد الى ستة التمييز - [00:16:10](#)

من سبعة الى اثني عشر. هل نرجعها الى العادة او الى التمييز؟ اكثر العلماء مذهب احمد وابي حنيفة الى اخره انهم يرجعونها الى العادة. والشافعي يرجعها الى التمييز. يعني اذا كان لها عادة ولها ايضا - [00:16:37](#)

تمييز هل نرجعها الى العادة او الى التمييز؟ فهذا موضع الخلاف والصواب في ذلك ما ذهب اليه من ارجعها الى الى كما هو مذهب ابي حنيفة واحمد يدل لي هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم ارجع المستحاض - [00:16:57](#)

الى العادة ولان هذا اضبط الى المرأة اضبط للمرأة اذا كان المرأة ليس لها عادة او نسيت العادة وليس لها تمييز فانها تتحيض بعلم الله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم تحيضي في علم الله ستة ايام او سبعة تتحيظ في علم الله ستة ايام او سبعة حسب - [00:17:17](#)

ما يشابهها من نسائها في السن والخلق من اول ما اصابها الدم تجده ستة ايام او سبع. قال وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدر في ايام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض - [00:17:43](#)

خالص نعم يقول لك المؤلف رحمه الله ما تراه المرأة من صفرة وقدره او حمرة يعني شيء دم آ فيه حمرة لكنه لا يأخذ صفات دم الحيض. فهذه الصفرة والكدر. الصفرة ماء اصفر. والكدر ماء متكرر - [00:18:04](#)

يميل الى السواد. هذه الصفرة والكدر الى اخره هي موضع آ خلاف كثير بين العلماء رحمهم الله تعالى وذكر المؤلف رحمه الله تعالى ان هذه الصفرة والكدر في دم في زمن الحق - [00:18:26](#)

الحيض في ايام الحيض فهو حيض. يعني اذا قالت المرأة انا ارى الدم ثلاثة ايام دم وثلاثة ايام سفرها وقدره هذه الصفرة والقدره نقول بانها ماذا؟ نقول بانها حيض نعم نقول بانها حيض فالصفرة والقدره - [00:18:46](#)

في زمن الحيض حيض. طيب هذا القسم الاول. وهذا اللي ذكره المؤلف رحمه الله صحيح صواب. خلافا لمن قال ان الصفرة والقدرة ليست حيضا كما يقول ابن حزم رحمه الله. فالصحيح ما ذكر المؤلف هو مذهب - [00:19:06](#)  
حليب او قول اكثر اهل العلم انها في زمن الحيض حيض. طيب القسم الثاني بعد زمن الحيض اذا رأت الصفرة والكدرة في غير زمن الحيض هذا ليس حيضا القسم كما يفهم من كلام المؤلف رحمه الله. القسم الثالث ان يكون ذلك قبل نزول دم الدورة. وهذا -

[00:19:26](#)

كثير من النساء قبل نزول دم الدورة ترى سفرة او قدرة. هل هذا حيض او ليس حيضا؟ هذا موضع خلاف والصواب انه ليس حيضا. ويدل لذلك حديث ام عطية في البخاري كنا لا نعد الصفرة شيئا - [00:19:51](#)  
عند ابي داود كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا. نعم كنا لا نعد الصفرة البخاري شيء في ابي داود بعد الطهر شيئا. فاذا كان ذلك قبل نزول دم الدورة فالذي - [00:20:11](#)

يظهر والله اعلم انها لا تعتبر حيضا حتى ينزل الحيض. لان الله عز وجل علق الاحكام بنزول اذى نعم نعم ويسأل عنكم حيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيط حتى يأتي الاذى. طيب القسم - [00:20:31](#)

الرابع والاخير بالنسبة للصفرة والقدرة اذا تجاوزت الصفرة والكدرة المدة الغالبة الغالب على النساء انها ترى الحيض لمدة ستة ايام سبعة ايام وقليل خمسة قليل ثمانية لكن هذا الغالب ستة سبعة. فاذا تناولت مع المرأة الصفرة فعلى كلام المؤلف - [00:20:52](#)  
ما دام انها في ايام الحيض في الايام العشرة فهي حيض وبعد الايام العشرة ليست حيضا. والرأي الثاني انها اذا تجاوزت المدة الغالبة سبعة ايام فليست حيضا وهذا يظهر والله اعلم انه اقرب انه اذا الصفرة والكدرة اذا تجاوزت سبعة ايام انها لا تكون حيضا -

[00:21:21](#)

ونفهم ان النساء يعني اكثر النساء ليس نعم اكثر النساء ما يخرج منها دم احمر دائم يعني تكون عاداتها ستة ايام او سبعة ايام هي ترى الدم ثلاثة ايام وثلاثة ايام صفرة او قدرة هكذا اكثر النساء حتى - [00:21:46](#)

يأتي الطهر ولهذا قال لك المؤلف رحمه الله تعالى حتى ترى البياض الخالص علامة الطهر علامتان. للمرأة علامتان. العلامة الاولى

القصة البيضاء التي اشار اليها المؤلف قال حتى ترى البياض الخالص - [00:22:11](#)

والقصة البيضاء هي ماء ابيض يقذفه الرحم في نهاية الدورة الشهرية للمرأة. اذا انتهت دورتها الشهرية خرج هذا الدم الابيض تعرف ان تعرف النساء به الطهر والعلامة الثانية ما ذكرها المؤلف رحمه الله. وهي وهي الجفاف التام. الجفاف الدام التام. يعني - [00:22:36](#)

اذا كانت المرأة في اخر حيضها وتوقف الدم واحتشيت قطنه جعلت في مكان الدم قطنه او منديلا ونحو ذلك ثم لم ترى شيئا هنا تكون طهرت. كما جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:23:05](#)

ان النساء كن يبعثن لها القطن فيه شيء من الدم. فتقول النبي صلى الله عليه وسلم لا لا تقول عائشة رضي الله تعالى عنها لا تعجل حتى رأينا قصة البيضة. المهم الطهر يكون بواحد من امرين. الامر - [00:23:25](#)

الاول ان ما ذكر المؤلف قال لك البياض الخالص. الامر الثاني الجفاف التام. قال والحيض يسقط عن الحائض الصلاة هذا بالاجماع. بالاجماع ان الحائض يسقط عنها تسقط عنها الصلاة. ويدل لذلك حديث عائشة قالت - [00:23:45](#)

كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. لكن لكن ان ادركت اول الوقت ثم حاضت يجب عليها ان تقضي يعني لو ان المرأة كانت طاهرا في اول الوقت ثم جاءها الدم قبل - [00:24:05](#)

الدم قبل ان تصلي يجب عليها ان تقضي. كذلك ايضا لو ادركت اخر الوقت يعني طهرت في اخر الوقت قبل ان يخرج الوقت مثلا وقت العصر يخرج غروب الشمس قبل غروب الشمس طهرت المرأة. يجب عليها ان تقضي صلاة العصر - [00:24:27](#)

نعم. قال ويحرم عليها الصوم. نعم نعم كما تقدم وهذا بالاجماع كما تقدم حديث عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. قال وتقضي الصوم ولا تقضي وهذا بالاجماع ايضا. قال ولا تدخلوا المسجد. الحائض يقول لك المؤلف لا تدخل المسجد - [00:24:51](#)

وهذا اه قول جمهور اهل عندنا اللبس في المسجد ودخول المسجد فالمؤلف رحمه الله كما هو مذهب الامام مالك ان الحائض لا تدخل

المسجد. نعم لا تدخل المسجد عند الامام احمد ان الحائض لا بأس انها تدخل المسجد لحاجة. تدخل المسجد لحاجة وتخرج لكن لا تلبث في المسجد. فدخل - 00:25:18

يقول المؤلف يرى انها لا تدخل المسجد. احمد يقول لا تدخل لا بأس انها تدخل. اذا احتاجت الى لكن ليس لها ان تمكث في المسجد. ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله - 00:25:45

هو رأيي ان ان هذا يعني لبث او لبث الحائض في المسجد هو رأي الائمة الاربعة ان الحائض ممنوعة من دخول المسجد يدل لذلك حديث عائشة لما حاضت كما في البخاري وغيره. قال النبي صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج - 00:26:05

غير الا تطوفي بالبيت. افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت. فهي منعت من الطواف. لماذا؟ لانها ممنوعة من دخولها والمسجد وايضا ما روى ابو حفصة العقبري قال كنا كنا الحائضات آآ كنا المعتكفات اذا اذا - 00:26:27

لاحظنا امر باخراجهن من المسجد. اذا حضن امر باخراجهن من المسجد. وايضا حديث عائشة في مسلم نعم حيث عاش ان النبي صلى الله عليه وسلم قالها ناوليني الخمرة من المسجد. فقالت اني حائض فقال النبي وسلم ان حيضتك - 00:26:49

ليست في يدك لكن قيل بان النبي صلى الله عليه وسلم كان معتكفا النبي عليه الصلاة والسلام كان معتكفا اه النبي عليه الصلاة والسلام يقول كان معتكفا في المسجد واراد منها ان تناولها الخمرة تدخل يده - 00:27:09

في المسجد فقالت اني حائض فقال ان حيضتك ليست بيدك عند الظاهرية ان الحائض ليست ممنوعة من المسجد. نعم ليست ممنوعة من المسجد قصة الوليدة. بدليل قصة الوليدة كما في - 00:27:32

صحيح البخاري التي كان لها حفش اوقب كان لها حفش او خبا في المسجد. وهذه الوليدة ما دام ان لها خبا في المسجد ستحيض وقد سكنت في هذا المكان الى اخره - 00:27:48

والذي يظهر والله اعلم ان دخول المرأة الحائض للمسجد انه لا يجوز الا عند الحاجة. يعني اذا كان هناك تحتاج الى الدخول لا اما اذا لم يكن هناك حاجة فلا يظهر والله اعلم جمعا بين الادلة. قال - 00:28:09

ولا تطوف بالبيت. وهذا سيأتينا في الحج ودليله حديث عائشة المتقدم. افعلي ما يفعل الحاج خير لا تطوفي بالبيت. قال فلا يأتيها زوجها. هذا بالاجماع انه لا يأتيها زوجها ويدل لذلك قول الله عز وجل فاعتزلوا النساء في المحيض حتى يطهرن. نعم لكن ما - 00:28:28

ما تكلم المؤلف رحمه الله عن مسألتين المسألة الاولى لو اتاها زوجها هل تجب عليه الكفارة او لا؟ والمسألة الثانية فيما يتعلق بالاستمتاع ظاهر كلام المؤلف انه لو جامعها وهي حائض انه - 00:28:54

لا يلزمه شيء. وهذا قول جمهور اهل العلم. هذا المشهور بمذهب الامام ابي حنيفة. انه لو وطئها وهي حائض فان فانه لا يجب عليه كفارة ويدل لي هذا ان الله عز وجل قال فاعتزلوا النساء في المحيض ولن يذكروا كفارة والنبي صلى الله عليه وسلم في حديث انس قال - 00:29:15

اصنعوا كل شيء الا النكاح. كما في صحيح مسلم. ولم يذكر كفارة. لو لو جامع وعند الامام احمد رحمه الله انه اذا وطأها في الحيل تلزمه الكفارة. والكفارة دينار او نصف دينار. بالخيار - 00:29:42

اما ان يتصدق بدينار او نصف دينار. والدينار مثقال وزن المثقال اربع غرامات وربع او نصفها وهذا وارد عن ابن عباس باسناد صحيح وجاء مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم لكنه لا يثبت لكنه وارد عن ابن عباس رضي الله - 00:30:00

تعالى عنهما باسناد صحيح. قد ذكر ابن القيم رحمه الله قال بان الكفارة تجب يقول اصول الشريعة تدل على وجوب الكفارة وذلك ان ان الوطء اذا كان مباحا ثم حرم لعارض تجب الكفارة. فمثلا وطأ الزوجة - 00:30:20

في رمضان مباح لكن حرم لعارض الصيام. فاذا وطأها وهي صائم ها تجب الكفارة اذا وطئها وهو محرم الوطأ مباح في الحج لكن لو وطئ اثناء الاحرام حج والعمرة وجبت الكفارة. ايضا هنا وطأ الزوجة مباح لكن - 00:30:44

لو وطئها في الحيض وجبت الكفارة فالاحوط ما ذهب اليه الامام احمد رحمه الله وانه اذا جامع زوجته يجب عليه دينار او نصف



دينار قال بعض العلماء اذا وطئ في اول الحيض دينار في اخر نصف دينار. وقيل اذا وطئ في الدم دينار اذا وطأ في - [00:31:10](#) في الصفرة والكدره يصف دينار اما بالنسبة للاستمتاع فكلام المؤلف رحمه الله انه مباح. يعني يؤخذ من كلام المؤلف ان الاستمتاع مباح. ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح. لكن السنة آآ ان آآ ان تستر المرأة - [00:31:30](#) ما بين السرة والركبة. سنة تستر ما بين السرة والركبة لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت آآ كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرني فاتزر فيباشرنى وانا حائض. قال ولا يجوز ولا يجوز لحائض - [00:31:54](#)

ولا جنب قراءة القرآن. وهذا باتفاق العلم. هذا المشهور بمذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله وهو والائمة يتفقون على ذلك ان الحائض نعم ان الحائض ولا الجنب قراءة القرآن الامام مالك رحمه الله يفرق بين الحائض - [00:32:14](#) والجنب لكنهم يتفقون على الحائض. الحائض ليس لها ان تقرأ القرآن. نعم نعم الجنب يتفقون على الجنب انه ليس له ان يقرأ القرآن. الامام مالك رحمه الله يقول حائض لها ان تقرأ القرآن. اما الجنب فليس له ان يقرأ القرآن. فعندنا اول الحائض مذهب الامام -

[00:32:38](#)

حنيفة واحمد والشافعي ان الحائض ليس لها ان تقرأ القرآن وعند ما لك ان الحائض لها ان تقرأ القرآن الذين قالوا بانه ليس لها ان تقرأ القرآن. استدلو بحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله - [00:33:08](#) الله عليه وسلم قال لا يقرأ او لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن. لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن. وهذا الحديث ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:33:30](#)

اما ما لك فانه يستدل على هذا بقول عائشة او حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت مما يفعله الحاج قراءة القرآن. نعم مما يفعله الحاج قراءة القرآن. فالذي يظهر والله اعلم ان قراءة القرآن - [00:33:47](#) للحائض انه جائز كما هو مذهب الامام مالك رحمه الله. اما الجنب فالائمة يتفقون على ذلك. ان الجنب ليس له ان يقرأ القرآن ويدل لهذا حديث علي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأنا - [00:34:11](#) القرآن ما لم يكن جنباً. وايضا ثبت عن عمر رضي الله تعالى عنه باسناد صحيح كراهة قراءة القرآن للجنب يكره للجنب ان يقرأ القرآن. والكره في على لسان السلف اذا جاءت يراد بها التحريم. نعم - [00:34:31](#)

هذا الذي اذهب اليه المؤلف رحمه الله قال ولا يجوز لمحدث مس المصحف الا ان يأخذه بغلافه. يقول لك المؤلف ليس ان يمس المحدث القرآن وهذا ايضا باتفاق الائمة. وقد جاء في حديث عمرو بن حزم - [00:34:51](#) رضي الله عنه ان النبي ان النبي كتب فيما كتب له والا يمس القرآن الا طاهر. وكذلك ايضا جاء هذا عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنهما وقال لك بغلافه هذا يقول لك المؤلف انه - [00:35:22](#)

لا يمس القرآن انغلاف القرآن لا بأس لمسه لكن ما عدا الغلاف من الاوراق ونحو ذلك لا يجوز له ان يمس فرق بعض بعض العلماء قال المكتوب لا يجوز ان يمس اطراف الورق - [00:35:42](#)

الذي ليس فيها كتابة يجوز ان يمسها وهذه الاقوال كلها قوية هذه الاقوال كلها قوية يعني ما ذهب اليه المؤلف اه ظاهر اذا كان بغلاف القرآن فان هذا جائز ولا بأس به. اما بالنسبة للاوراق بالنسبة للاوراق اذا اتقى مس الاوراق فهذا هو الاحوط. ولو مس - [00:36:14](#) الاوراق البياض دون ان يمس الكتابة كما سلف بعض العلماء رخص في هذا والله اعلم قال اذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطؤها حتى تغتسل. او يمضي عليها وقت - [00:36:38](#)

صلاة كامل. وان انقطع دمها لعشرة ايام جاز وطؤها قبل الغسل هذا تفصيل ذكره المؤلف رحمه الله بالنسبة لحل وطئ الحائض. تقدم انه لا يجوز للمسلم ان يطأ الحائض فمتى يجوز له ان يضعها؟ قال لك هذا لا يخلو من امرين. الامر الاول ان ينقطع دمها لاقل من عشرة ايام. يعني - [00:36:58](#)

دون اكثر الحيض انقطع لخمس ايام لسته ايام قال لك لا يجوز ان يطأها حتى تغتسل او يمضي عليها البيها وقت صلاة كامل فلا يجوز اذا انقطع اقل من عشرة ايام. الا في حالتين الغسل او ان يمضي عليها وقت صلاة كاملة. اما الغسل فهذا بالاتفاق. انه - [00:37:32](#)

لا يجوز ان يطأ حتى تغتسل بالاتفاق والقرآن ظاهر في هذا واما مظي وقت صلاة كامل فهذا هو المشهور مذهب الامام ابو حنيفة خلافا للجمهور القس الامر الثاني ان انقطع دمها بعشرة ايام جاز وطؤها قبل الغسل يعني تم لها عشرة ايام - [00:38:02](#) بعد العشرة انقطع. يقول يجوز ان يطأها ولو لم تغتسل. وهذا التفصيل ذهب اليه المؤلف رحمه الله هو المشهور بمذهب ابي حنيفة وعند جمهور العلماء لا يجوز الوطء حتى تغتسل. لان الله عز وجل قال - [00:38:24](#) ويسألك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض حتى يطهرن. فاذا تطهرن يعني اغتسلن فاتوهن من حيث امركم الله. قال والطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدلم الجاري. هذا جيد هذا كلام - [00:38:44](#) المؤلف رحمه الله جيد وهو اختيار ابن تيمية. يعني الطهر الذي يكون بين الدمين. المرأة لا يخرج منها الدم دائما. بل دم الحيض تارة يخرج تارة يرقى. يعني قد يصيبها الدم في - [00:39:08](#) في اليوم الاول دم في اليوم الثاني تشوفنا شاف. في اليوم الثالث يأتي دم هذا الطهر المتخلل بين الدمين. يعني في اليوم الاول رأى الدم. في اليوم الثامن الثاني ما جاء شيء. في اليوم - [00:39:28](#) الف جاد فهذا الطهر المتخلل بين الدمين وش حكمه؟ قال لك المؤلف كالدلم الجاري يعني انه ماذا؟ ها انه يأخذ احكام الحيض. يأخذ احكام الحيض. وهذا اللي ذهب اليه المؤلف رحمه الله وهو جيد - [00:39:46](#) خلافا للامام احمد. الامام احمد رحمه الله يقول بان الطهر طهر. يعني يقول لك النقاء الذي ليكون بين الدمين يرى انه طهر وعنا ان المرأة تأخذ احكام الطاهرات وبعض العلماء حده بيوم كابت قدامة قال اذا كان - [00:40:07](#) ليوم راتب النقاء يوما فانه طهر واقل ليس طهر لكن الصواب ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله وان الطهر الذي يكون بين الدمين في مدة الحيض انه دم. يعني لو قلنا للمرأة بانه بان هذا - [00:40:32](#) الدم بان هذا الطهر الذي يكون بين الدمين هذا طهر تغتسلين وهذا فيه مشقة. قال واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره. نعم صحيح اقل الطهر لا حد لاكثره صح وهذا باتفاق العلماء انه لا حد لاكثر الطهر لان من النساء من لا تحضن - [00:40:52](#) اصنع نعم من النساء من لا تحيض اصلا. واما اقل الطهر بين الحيضتين فيقول لك المؤلف هي خمسة عشرة يوما بمعنى لو ان المرأة طهرت من الحيض. وقبل ان يمضي عليها مضي اثني عشر يوما. هي طهرت من الحيض مضي عليها - [00:41:18](#) اثني عشر يوما بعد ان مضي عليه اثني عشر يوما رأى الدما هذا الدم الذي الذي رآته هل هو حيض او ليس حيضا؟ على كلام المؤلف انه ليس حيضا لابد ان يكون اقل - [00:41:42](#) الطهر كم؟ خمسة عشر يوما. نعم. وهذا الذي ذهب اليه المؤلف هو مذهب مالك. وعند الامام احمد رحمه الله تعالى ان اقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما. والرأي الثالث رأي ابن تيمية انه لا - [00:41:59](#) حد لذلك وان المرأة اذا رأت الدم المعروف عند النساء لان المرأة رأت الدم المعروف عند النساء بصفاته فانه حيض قال رحمه الله تعالى ودم الاستحاضة والمؤلف هم يستدلون على هذا ما تقدم - [00:42:19](#) يعني اكثر نعم كما سيأتي قال ودم الاستحاضة هو ما تراه اقل من ثلاثة ايام او اكثر من عشرة ايام فحكم حكم الرعاية الدائم. لا يمنع الصوم ولا الصلاة والوطن. وهذا صحيح صواب يعني هذا مذهب الامام ابي حنيفة - [00:42:42](#) رحمه الله ان المرأة المستحاضة تصلي. وهذا بالاجماع وتصوم وهذا بالاجماع. وكذلك ايضا توطأ يجوز لزوجها ان يطأها. وهذا هو المشهور بمذهب الامام بن حنيفة وهو قول جمهور اهل العلم. خلافا للامام احمد والامام احمد يرى ان - [00:43:05](#) مستحاضة لا توطى الا مع خشية العنت يعني المشقة والصواب انها توطأ لان الاصل في ذلك الحل. نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم ان ما شئتم وايضا اللاتي استحضن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان - [00:43:25](#) انه منع ازواجهن من غشيانهن. قال واذا زاد الدم على العشرة ايام وللمرأة عادة معروفة ردت الى ايام عاداتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة تكلمنا عن احوال استحاضة قلنا الحالة الاولى ها ان يكون للمرأة ماذا؟ عادة فاذا كان لها عادة فانها ترد - [00:43:52](#) الى عاداتها وتجلس ثم تغتسل وتأتي بالواجبات. الحالة الثانية ان يكون لها تمييز ترجع للتمييز. الحالة الثالثة اذا كان لها عادة وتتميز

ترجع الى هل ترجع الى التمييز او العادة - 00:44:19

العادة كما هو مذهب احمد ومذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله. الحالة الثالثة اذا لم يكن لها عادة ولا تمييز او لها عادة ونسيت العادة فانها تتحيز في علم الله سنة ايام او سبعة من اول ما اصابها الدم. قال - 00:44:39

وان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فيحيضها عشرة ايام كل شهر. والباقي استحاضة يعني هو يقول لك المؤلف رحمه الله هذه المرأة ليس لها عادة من اول ما اصابها الدم اطبق عليها الدم. من اول ما اصابها الدم اطبق عليها الدم - 00:44:57

فيقول لك المؤلف تجلس عشرة ايام هذه العشرة تكون ماذا؟ ها حيث والباقي يكون استحاضة لان اكثر مدة الحيض على المشهور من المذهب عشرة ايام. المذهب الامام رحمه الله عشرة ايام - 00:45:28

هو الرأي الثاني انه ما تجلس عشرة وانما تجلس كم؟ سبعة كما تقدم لنا في احوال مستحاضة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحيضي في علم الله ستة ايام او سبعة. ولان الستة والسبعة هي غالب الحيض. فالذي يظهر انها تجلس - 00:45:49

ستة او سبعة حسب من يشابهها من نساءها ثم بعد ذلك تغتسل وتصلي لكن على كلام المؤلف رحمه الله انها تجلس اكثر الحيض عشرة ايام ثم تغتسل وتصلي قال والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف - 00:46:09

والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقى. يعني لا يتوقف. يتوضؤون لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل ما لم يحدث. هذا بالنسبة من به حدث دائم كالمستحاضة ومن به سلس البول او سلس النجو ما حكم هذا -

00:46:31

المؤلف مذهب الامام ابي حنيفة ومذهب احمد توسطا. عندنا طرفان ووسط. مذهب ابي حنيفة واحمد انهم يتوضؤون لوقت كل صلاة يتوضؤون لوقت كل صلاة. لحديث عائشة في المستحاضة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة - 00:47:00

توضاً لكل صلاة. يعني لوقت كل صلاة اشد من هذا رأي الشافعي انها تتوضاً لكل فريضة تتوضاً لكل فريضة. يعني مثلاً لو ارادت ان تصلي فريضتين في وقت واحد ها فانها ماذا - 00:47:26

توضاً كمن مرة تتوضاً مرتين لكن عند ابي حنيفة واحمد اذا ارادت ان تصلي في وقت واحد. يعني قضى واداء. ها يكفيها ماذا؟ وضوء واحد. والرأي الثالث عكس هذا وهو مذهب الامام مالك رحمه الله. وان هؤلاء اصحاب السلس لا يلزمهم ان يتوضؤوا -

00:47:51

حتى يأتي حدث اخر يعني هذا الحدث المستمر لا ينقض الوضوء. هذا الحدث المستمر يرون انه لا ينقض الوضوء. فمثلاً من به

استحاضة الاستحاضة لا تنقض الوضوء حتى يأتي حدث طبيعي كبول او غائط او - 00:48:21

نوم او نحو ذلك. اما هذه الاحداث فانها لا لا تنقص. واما ما جاء في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة

توضاً لكل صلاة فهذه هذا مدرج ليس من النبي عليه الصلاة والسلام - 00:48:46

وانما هو مدرج في الحديث يظهر والله اعلم انه ما ذهب اليه الامام ما لك رحمه الله في هذه المسألة انه اقرب الى الصواب وهو ارفق بمن عندهم احداث مستمرة. فنقول هذا الحدث لا ينقض الوضوء - 00:49:06

يزاول جميع العبادة حتى يأتي حدث اخر طبيعي وهو الذي ناقض الوضوء. قال المؤلف رحمه الله فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استئناف الوضوء لصلاة اخرى. ها تقدم الكلام عليه - 00:49:25

وذكرنا ان مذهب مالك ماذا؟ هل يبطل الوضوء او لا يبطل؟ انه لا يبطل. وهذا على ما ذهب اليه الامام اه ابو حنيفة والامام احمد

رحمهم الله وذكرنا ان اشد المذاهب في هذا هو مذهب الشافعي رحمه الله. قال - 00:49:45

النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة النفاس في اللغة مأخوذ من التنفس. وهو التشقق والانصداع محفوظ من التنفس وهو التشقق والانصداع. واما في الاصطلاح فعرفه المؤلف رحمه الله بقوله هو - 00:50:05

دم الخارج عقيب الولادة النفاس هو الدم الخارج بعد الولادة. الذي يخرج مع المرأة الدم الخارج له ثلاث حالات. نعم الدم

خارج من المرأة اثناء الولادة له ثلاث حالات - 00:50:32



الحالة الاولى ان يكون خروجه بعد الولادة. ولدت ثم خرج الدم. حكمه ماذا؟ هذا حكمه نفاس باتفاق الائمة. هذا نفاس باتفاق الائمة

القسم الثاني ان يكون خروجه مع الولادة. نعم القسم الثاني ان يكون خروجه مع الولادة - [00:50:52](#)

وهي تلد خرج منها الدم اعفاء احمد ومالك انه نفاس احمد ومالك انه نفاس. الشافعي ليس نفاسا ابو حنيفة رحمه الله الحنفية

المشهور من مذهب الامام بن حنيفة هم يقولون نفاس لكنهم يقولون يشترط ان يخرج اكثر - [00:51:19](#)

ولد النفاس يشترط ان يخرج اكثر الولد. فاصبح عندنا الان الدم الخارج اثناء الولادة احمد يرى انه نفاس وكذلك ايضا مالك ابو

الشافعي يقول ليس نفاسا وعند ابي حنيفة انه نفاس بشرط ان يخرج اكثر الولد. طيب القسم الثالث ها - [00:51:50](#)

الدم الخارج متى؟ ها؟ قبل الولادة. الدم الخارج قبل فكلام المؤلف ها قال لك عقيب الولادة كلام المؤلف هل هو نفاس وليس نفاسا؟

هل يعتبره نفاسا؟ قال لك عقيب الولادة. يؤخذ من كلامه انه ليس - [00:52:19](#)

نعم انه ليس نفاسا وهذا قول اكثر العلماء وعند الامام احمد انه يكون نفاسا بشرط وجود الامارة يعني وجود الطلق وان يخرج قبل

الولادة بزمان يسير كيوم يومين عند الامام احمد اشترط - [00:52:40](#)

يكون نفاس لكن بشرط ماذا؟ ان يوجد الطلق ها وان يكون قبل الولادة بزمان يسير كيوم ويومين. والذي يظهر والله اعلم انه اذا وجد

الطلق في ظهر انه نفاس اذا وجد الطلق فانه نفاس. اما الماء - [00:53:04](#)

الذي يخرج مع المرأة قبل ان ترى الدم ها الماء لان المرأة اذا ارادت تلد خرج منها ماء قبل ولادتها. هذا الماء الذي يخرج هل هو نفاس

وليس نفاسا؟ تقول - [00:53:26](#)

ولا تترك الصلاة يجب ان تصلي ولا تترك الصلاة وهذا الماء ايضا. على الصحيح انه لا ينقض الوضوء وهو طاهر تصلي ولا تترك الصلاة.

قال والدم الذي تراه الحامل وما تراه المرأة في حال ولادتها قبل - [00:53:42](#)

قبل خروج الولد استحاضة. تقدم الكلام طيب بالنسبة للحامل الدم الذي تراه المرأة الحامل هل هو حيض او ليس حيضا ها قال لك

المؤلف ليس حيضا. نعم. وهذا قول اكثر العلما. يعني قول احمد والشافعي ان الحامل - [00:54:03](#)

لا تحيض خلافا لمالك مالك يقول الحائض تحيض وهو اختيار ابن تيمية والصواب في ذلك ان الحامل لا تحيض كما ذهب المؤلف

وعلى هذا لو ان الحامل رأى الدما ها هل نعتبره حيضا او لا نعتبره حيضا - [00:54:26](#)

ليس حيضا. نعم هذا ليس حيضا. وهذا الان كلام الاطبا الان يعني كلام الاطبا الان في الوقت الحاض يقولون لا يمكن ان تحيض

الحامل. لماذا لان الحيض كما تقدم دم - [00:54:47](#)

يتجمد على جدار الرحم فاذا جاء وقت الدورة يتكسر ثم يخرج. اذا كان الجنين موجود في الرحم ما في تجمد للدم. ما في دم يتجمد

فما ذهب اليه المؤلف رحمه الله ان الحامل لا تحيض صحيح - [00:55:06](#)

صحيح وهو قول اكثر اهل العلم خلافا لمن قال بان تحيض ابن تيمية وابن القيم قال به ما لك رحمه الله الصواب انها لا تحيض وهذا

الذي يؤيده الان قول الاطباء في الوقت الحاضر. ويؤيده - [00:55:25](#)

هو ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حديث ابي سعيد. لا توطأ حامل حتى تضع. ولا غير حتى تحيض حيضه فدل

ذلك على ان النساء اما حيض او حمل - [00:55:45](#)

لا توطأ حامل حتى تضع. ولا غير حامل حتى تحيض حيضه. لو كانت الحامل تحيض قال لك حتى تحيض لانها ستحيض وهي حامل.

فدل ذلك على ان الحامل لا تحيض. قال الامام احمد رحمه الله انما تعرف النساء - [00:56:03](#)

بانقطاع الدم. يعني المرأة تعرف انها حامل متى؟ ها؟ اذا انقطع عنها دم الحيض. نعم دم الحيض واما الذين قالوا بانه حيض قالوا بان

الله عز وجل قالوا ويسألك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض فمتى وجد هذا الاذى فهو - [00:56:23](#)

لكن الصواب في ذلك كما هو الان مقرر طبيا ان الحامل لا تحيض. قال واقل النفاس لا حد له. هذا صواب هذا باتفاق الائمة ان النفاس

لا اقل لحده لانه لان المرأة قد تلد ولا ترى دما - [00:56:43](#)

قال واكثره اربعون يوما وما زاد على ذلك استحاضة اكثر النفاس كم اربعون يوما وهذا مذهب احمد وابي حنيفة اكثر النفاس اربعون

يوما وعند مالك والشافعي ستون يوما مالك والشافعي ستون يوما والصواب في ذلك ما ذهب لي المؤلف ما ذهب اليه - 00:57:03  
الامام ابو حنيفة واحمد ان اكثر الحياء ان اكثر النفاس اربعون يوما هو الصواب هذا هو الوارد عن ابن عباس باسناد صحيح وقد جاء ذلك في حيث ام سلمة لكن في ضعف. لكنه وارد عن ابن عباس باسناد صحيح. وهذا ايضا هو الذي يوافق الطب - 00:57:30  
في الوقت الحاضر. ماذا يقول اطباء؟ اطباء يقولون النفاس السوي ستة اسابيع الاطبا الان يقولون النفاس السوي ستة اسابيع. يعني اربعين يوم. نعم. يعني اربعين يوما. هذا النفاس السوي وايضا نعلم ان النفاس ليس بالضرورة ان ترى كل الاربعين دما -

00:57:52

قد ترى دم لمدة عشرة ايام لمدة عشرين يوم ثم بعد ذلك الباقي يكون ماذا؟ يكون صفرة او كدرة حتى يتم لها اربعون فاذا تم لها اربعون فانها تغتسل وتصلي. قال واذا تجاوز الدم الاربعين - 00:58:21  
وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت الى ايام عاداتها وان لم يكن لها عادة فابتدأ نفاسها اربعون يوما نعم اه نعم هذه المسألة يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى - 00:58:41

الان اكثر النفاس كم؟ ها؟ اربعون يوما. طيب الان تجاوز الدم الاربعين تجاوز الدم الاربعين. قال لك المؤلف رحمه الله هذه المرأة التي تجاوز دمها اربعون اربعين تجاوز دمها اربعين يوما لا تخلو من حالتين - 00:59:09  
الحالة الاولى ان يكون لها عادة ها فنجعل الدم الزائد هذا ماذا؟ عادة. نقول نرده الى العادة والحالة الثانية الا يكون لها اربعين فهذا لا يكون عادة وانما يكون في حكم الاستحاضة - 00:59:35

نعم يعني اذا تجاوز اربعين يوما فاذا كانت هذه المرأة سبق لها قبل النفاس عادة كانت معتادة فنجعل ما زاد على الدم نجعله ماذا؟ ها؟ عادة اذا لم يكن لها عادة - 00:59:54

ما كان لها عادة فما زاد على النفاس الاربعين لا يحسب عادة وهذا اللي ذكره المؤلف رحمه الله صواب لكن يشترط ان لكي نحسبه عادة لم يشترط لكي نحسبه عادة - 01:00:14

ان يكون بمصافات دم العادة. نعم. قال المسألة الاخيرة عندنا. قال ومن ولدت ولدين في بطن واحد في بطن واحد فنفاها ما خرج من الدم عقيب الدم الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف. وقال - 01:00:31

محمد وزفر نفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الثاني اذا ولدت المرأة ولدين ولدت ولدين الولد الاول يوم السبت والولد الثاني وضعته يوم الاثنين. هل نحسب من يوم السبت؟ ولا نحسب من يوم الاثنين؟ ها - 01:00:51

ابو حنيفة الامام وش يقول؟ من يوم السبت ومعه ابو يوسف يقولان من يوم السبت ومحمد وزفر يقولان متى؟ من يوم الاثنين. من اه الدم الثاني ابو حنيفة وابو يوسف من يوم السبت. محمد وزفر يقولان متى - 01:01:17

من يوم الاثنين يعني عقب الولد الثاني. والصواب في ذلك ان نجمع نجمع بين القولين فنقول ان ان وردت الثاني لما ولد الثاني ان تجدد دم زاد الدم عند المرأة تغير الدم وزاد يحسب من - 01:01:45

وان كان الدم على طبيعته لم يتجدد نحسب كما قال الامام من اليوم الاول فنقول التفصيل هذا يجمع بين القولين الولد ان تجدد دم للولد الثاني زاد للولد الثاني فنقول نحسب من - 01:02:04

ها من ولده الثاني اذا لمس يد الدم نحسم من متى؟ من الاول والله اعلم العلم خير منحة حباننا بها الذي علمنا البيانات العلم نور ساطع لا - 01:02:25